

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 95 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لستحققات الربط بال شبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 137 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، المعدل والمتمم،

يقدّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 252 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات وال النفقات التي تقييد في حساب التخصيص الخاص رقم 137 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز".

المادة 2 : يقييد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها المشاريع المهيكلة،
- الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الخاصة في 31 ديسمبر سنة 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 061 - 302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بإنجاز هدف هذا الحساب،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1434 الموافق 20 أكتوبر سنة 2013، يحدد مدونة الإيرادات وال النفقات التي تقييد في حساب التخصيص الخاص رقم 137 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز".

إن وزير الطاقة والمناجم،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحلبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

في باب النفقات :

تقطع من باب نفقات "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" عمليات الاستثمار المتعلقة بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الازمة لربط المساكن الأسرية ذات الطابع الاجتماعي بالكهرباء والغاز، وكذلك المشاريع المهيكلة، التي تحددها السلطات المحلية، بالاتصال مع مسیر الشبكة المعنية، لا سيما :

- * مراكز وخطوط نقل الكهرباء الازمة لربط المساكن الأسرية بالكهرباء،
- * مراكز وخطوط توزيع الكهرباء الازمة لربط المساكن الأسرية بالكهرباء،
- * محطات дизيل أو منشآت الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء الازمة لتمويل المناطق المعزولة بالكهرباء، التي استفادت من قرار من قبل السلطات العمومية، لصالح الولايات، و/أو التي تم إدماجها في الاتفاقيات الموقعة سابقاً بين الدولة وسونلغاز،
- * ربط المساكن الأسرية بالكهرباء،
- * مراكز وقنوات نقل الغاز، بما فيها محطات البروبان، الازمة لربط المساكن الأسرية بالغاز،
- * مراكز وقنوات توزيع الغاز الازمة لربط المساكن الأسرية بالغاز،
- * ربط المساكن الأسرية بالغاز،
- * مراكز وخطوط كهربائية ذات طابع هيكلية، لا سيما تلك التي انطلقت،
- * مراكز وقنوات نقل الغاز ذات طابع هيكلية، لا سيما تلك التي انطلقت،

لا تكون مؤهلة لحساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" طلبات الربط التي يتكلف بها مسیر و الشبکات في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 17 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تشمل نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" الوضعيات التي تتقدم بها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز والمسماة "سونلغاز ش.ذ.أ." التي تغطي الإنجازات التي تقوم بها هذه الأخيرة وتمويلها مسبقاً في إطار الاتفاقيات الموقعة من قبل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1434 الموافق 20 أكتوبر سنة 2013.

وزير المالية
كریم جودی

وزير الطاقة والناجم
یوسف یوسفی